

أمر عدد 456 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 وخاصة الفصل عدد 3 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة 3 من الفصل 14 من الأمر عدد 2948 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بست سنوات بداية من السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 450 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد سيد خليج، مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة، بحالة مباشرة.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 451 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد محمد صالح بوشهوة، مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة، بحالة مباشرة.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 452 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد محمد الحبيب عبد الغني، مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة، بحالة مباشرة.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 453 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد عمار فتريش مهندس أول بوزارة الفلاحة والبيئة بحالة مباشرة.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 454 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد بدر بن عمار مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة بحالة مباشرة.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 455 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أفريل 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد قادر عزوز مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة بحالة مباشرة.

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2011.

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي،
وعلى القانون عدد 85 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 والأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،
وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،
وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،
وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،
وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،
وعلى الأمر 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،
وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،
وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

الفصل 14 مطة 3 (جديدة) : أن يكون متحصلا على شهادة جامعية، أو أن يثبت دراية كافية بمسالك الهجرة وأن تكون له علاقات شراكة مع وكالات أجنبية متخصصة في التوظيف بالخارج.

الفصل 2 - وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أبريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

وزارة التنمية الجهوية

أمر عدد 457 لسنة 2011 مؤرخ في 30 أبريل 2011 يتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التنمية الجهوية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،